

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد، 72 س 2

29 يوليو 2015

من وزير العدل والحريات

إلى السادة :

- رؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مواكبة لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية المقرر إجراؤها بتاريخ 4 شتنبر 2015، أذكركم بأن القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، نص في مادته 97 على أنه: "يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه. تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتدائيا وانتهائيا خلال أجل ثلاثة أيام".

كما نص في مادته 161 على أنه: "استثناء من أحكام المواد 26 و 97 و 122 و 151 من هذا القانون التنظيمي، تقدم الطعون المتعلقة بالترشيحات وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد

المذكورة. وتبت المحكمة طبقاً لأحكام هذه المواد.

لا تطبق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في العمالات والأقاليم

حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها".

ورعياً لقصر الأجل التي حددها المشرع في هذا الباب، ونظراً لكون موعد تلقي الترشيحات تقرر أن يبتدئ يوم الاثنين 10 غشت 2015، وينتهي يوم الجمعة 21 غشت 2015، أدعوكم إلى تنظيم مداومة طيلة يومي السبت والأحد قصد تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل.

واعتباراً لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فوراً إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال، قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار على ذلك في الوقت المناسب، وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد